الحكمية شرع في بيان تطهير النجاسة الحقيقية وانما قدم الحكمية
لانها اقوى لان قليلها يمنع جواز الصلاة بخلاف الحقيقية قال رحمه
الله تعالى هذا فصل في بيان احكام تطهير الانجاس الانجاس جمع نجس
بفتحتين وهو لغة كل ما استقذرته ويطلق على الحقيقي والحكمي والخبث
على الحقيقي والحدث على الحكمي يطهر المتنجس بالماء سوا كان المتنجس ثوبا او
غيره عن نجاسة مرئية بزوال عينها وزوال اثرها حتى لو زال العين
والاثر بمرة طهر اى لو زال اللون والرائحة بمرة طهر المحل فان شق ازالة اثره
اى اثر النجس كاللون والرائحة كما نجاسة وصبغ نجس صبغ به او
خضب فيه لف ونشر مشوش ثم غسل المتنجس الذي شق ازالة اثر الاثر
منه ثلاث مرات بالماء او بمايع مزيل يطهر المتنجس ولو بقي اثره اى النجس
ولا يكلف الغاسل الى شيء اخر غير الماء كصابون ونحوه كاشنان وغاسول
لان الالة المعدة للقطع النجاسة هي الماء فاذا احتيج الى شيء اخر مما ذكر
شق على الناس وفيه حرج بين ولا يليق بهذه الشريعة ذكره اى ذكر
ذلك الزيلعي رحمه الله تعالى لقوله الله سبحانه وتعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر ان هذه الشريعة مبناها على التيسير بخلاف غيرها من الشرايع
السابقة فانهم كانوا يقطعون محل النجاسة من الثوب والبدن وان
غسلت لان المغلظة المرئية بالمخففة يزول حكم المغلظة ويبقى
حكم المخففة وذكر الصيرفي ان المختار لا يزول حكمها وفي الغناء واذا غسل
النجاسة البول ما يوكل لحمه الصحيح انها لا تطهر وفي شرحه ينتقل الحكم
الى المخففة كذا في الجوهرة وذكر الامام قاضيخان رحمه الله في حفظ
اليد ينبغي ان يكون طاهرا اما دام ما يخرج بلون النجاسة لما ذكر المصنف
الله تعالى المطهر المتفق عليه شرع في بيان المطهر المختلف فيه فقال
ويطهر المتنجس ايضا بكل مايع قالع للنجاسة طاهر مزيل كالخل وما البول

اى يجوز

اى يجوز ازالة النجاسة بكل مزيل كالخل وكل ما استخرج بالعلاج كما
البقل والفرع فانه يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن
كما مر بيان في فصل المياه وانما كانت هذه الاشياء المذكورة مزيلة كالماء
لانها اقلع للنجاسة بل هي اولى ولانا شاهدنا ونعلم بالضرورة ان المايع يزيل
شيا من النجاسة ما لا يزيله الماء في كثرة ولهذا يتغير لون الماء والنجاسة
متنامية فاذا انتهت اجزاؤها بقي المحل طاهرا لعدم المجاورة لا الدهن اى
لا يجوز ازالة النجاسة بالدهن لانه لا يخرج بنفسه فكيف يخرج غيره وكذا
الدبس واللبن قال المجندي يجوز بالدبس واللبن وفي النهاية لا يجوز وبه قال
الزيلعي وروى عن ابي يوسف لو غسل الدم من الثوب بالدهن او السمن او زيت
حتى ذهب اثره جاز قال الزيلعي ايضا وكذا لا يجوز بالغسل فان ذلك
المذكور من الغسل والدهن ملوث ولا ينعصر ويبقى في الثوب ولا يخرج
بنفسه كما مر ولما بين حكم ازالة النجاسة المرئية شرع في بيان حكم
ازالة النجاسة غير المرئية فقال والنجاسة غير المرئية تغسل
الى ان يغلب على الظن اي ظن الغاسل طهارة المحل فان غلبة الظن من
الادلة الشرعية وقدروه بالغسل ثلاثا فيما ينعصر اى من شانه ان
ينعصر كالثوب وبيالغ الغاسل في العصر الثالث بحيث لو عصر فوق
طاقته لا يسيل منه الماء لو لم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يطهر ونوالى
الغسلات في البدن تقوم مقام العصر كذا في الاشباه والنظائر ولو نجست
يده فلمسها ثلاثا طهرت ايضا ويكون هذا بمنزلة الغسل وقوله ايضا من
اضافة رجع اى وهذه المسئلة في الاشباه والنظائر ايضا ثم لما بين حكم
تطهير ما ينعصر وما هو مثله شرع يبين حكم تطهير ما لا ينعصر فقال
وما لا ينعصر كالبساط والاجر اى اللبن المحرق والحديد والجلد
المدبوغ بنجس يطهر بالغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة والتجفيف

Copyright Kyung Hee University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)